

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية وشركة انرجكس العالمية المحدودة
في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له
 واستغلاله في بعض المناطق بالصحراء الشرقية

باسم الشعب

(الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة انرجكس العالمية المحدودة في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله في بعض المناطق بالصحراء الشرقية في مصر ،
 وذلك رفقة للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الفوائد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ،
 وتتفق بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك